

بالشرط ولو اطلق على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحرب
وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو مات
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم دون
الحريظة **قوله** وفيما فصل **الاول** يجوز ان يعقد العهد على
حكم الامام او غيره من نصبه للحكم وبرايم في الحاكم كمال
العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحريظة
قبله وفيه تردد ويجوز المهادة على حكم من يجتاز
الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يتجمع فيه
شرط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامانة
ويردون الى ما سبقتهم ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقيين ويتبع تمام
به الحاكم الا ان يكون منافي الوضع الشرع ولو تفرق
بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في
القتل في المال ولو جعل المشرك فدية عن اسراء المسلمين
لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحرب **قوله** يجوز لو اولى الجيش
جعل الجهاد لمن ينه على مصلحة كالنبيه على اعداء
القلعة وطريق البلد الخ فان كانت الجهاد منزله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والعدد وان
كانت عينا فلا بد ان يكون شاهدا او موصوفا وان

كانت

كانت من مال الغنمة جاز ان يكون مجهولة تجارية
او ثوب **قوله** لو كانت الجهاد عينا ونحوه البلد على اثنان
وكانت في الجملة فان اتفق المجهول له وارثا على اثنان
او اسلمها بالعرض جاز وان تعاسر اخصت الهدنة
ويردون الى ما سبقتهم ولو كانت الجهاد تجارية فاسلمت
قبل الفتح لم تدفع اليه ودفع القيمة وكذا لو اسلمت بعد
الفتح وكان المجهول له كافرا ولو مات قبل الفتح او بعد
لم يكن له عوض **قوله** **الراجح** في الاسارى وهم ذكورا واناثا
فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا
الذراي ولو اشبهه الطفل بالبالغ اعتبر بالاناث من
لم يثبت وجه له الحق الذراي والذكور بالاعوان
بمعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلبوا
الامام خبر ان شاء ضرب اعنائهم ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم وترهم بنزفون حتى يموتوا وان اسرا بعد فتح
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مجبرا بين الممن والعداء
والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاثر لا يسقط عنهم هذا الحكم
ولو سحر الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم
الامام فيه ولو نزل المسلم فقتل كان هذرا ويجب ان يطعم
الاسير ويسقى وان اريد قتله ويمن قتله صبرا وحمل

الط